

# المنذوب حدة وأقسامه

د. راشد سعود الراشد العميري\*

---

\* قسم أصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت.



## ملخص البحث:

المندوب لغة: هو الشيء المدعو إلى فعله، واصطلاحاً: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم.

وينقسم المندوب - عند كثير من العلماء - بحسب أهميته - إلى أقسام، اختلفت المذاهب في تسميتها، إلا أنهم اتفقوا على أن أعلاها: السنة، واشتروا فيها مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل، ويترتب على التقسيم أثر فقهي عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنفية: فالتقسيم مجرد اصطلاح.

وينقسم المندوب بحسب تعلقه بالمكلف إلى مندوب على الأعيان ومندوب على الكفاية، إلا أن هذا التقسيم اصطلاحى، لا يترتب عليه أثر. ونلاحظ أن الفقهاء هم أكثر من اعتنى بتقسيم المندوب، ثم تبعهم في ذلك الأصوليون.

واشتهر عن الحنفية تسويتهم بين السنة المؤكدة والواجب، فرتبوا الإثم على ترك السنة المؤكدة، إلا أن محققهم ردوا ذلك.

لكننا عند التأمل نجد أنه حتى القائلين منهم بترتب الإثم على ترك السنة المؤكدة يفرقون بينها وبين الواجب في أحكام أخرى، وبهذا تتميز السنة المؤكدة عن الواجب، ولا تكون مساوية له في جميع أحكامه عند الحنفية.

## مقدمة:

الحمد لله الذي أرشد إلى ابتكار هذا الأسلوب، والنهج الذي يظفر فيه الطالب بالمطلوب، حمداً يمنح المزيد، ويهدي إلى صراط العزيز الحميد، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد الداعي إلى دار السلام، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، صلاة لا ينقضي أمدها، ولا ينقطع أبدها، أما بعد.

فإن من الأمور المهمة لدى المشتغل بأي فن: فهم لغة أهل هذا الفن، فإنه ما لم يفهم لغتهم يظل أجنبياً عنهم لا يدري ما يقولون، إلا أن هذا أهون ممن يفهم شيئاً من لغتهم، ويحسب أنه يتقنها، فيسيء من حيث يظن أنه محسن.

وتختلف فداحة الخطأ باختلاف خطورة الفن الذي يقع فيه الخطأ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد" (١)، ففرق بين الكذب عليه والكذب على غيره، مع أن كليهما مذموم، ولهذا فإن الخطأ في فهم الاصطلاحات الشرعية التي يترتب عليها التمييز بين الحلال والحرام ليس كالخطأ في فهم ما سوى ذلك.

ومما يزيد الأمر تعقيداً: اختلاف الاصطلاح الشرعي باختلاف أزمان الفقهاء أو مذاهبهم، ومن ذلك: ما أشار إليه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله:

السلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك (٢).

ومثال ذلك ما نقله البعلي (ت: ٨٠٣هـ) عن ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من تصحيح فهم خاطيء لكلام الإمام أحمد، ونصه:

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين، أتقول: إنه حرام؟ قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن ينهى عنه.

(١) أخرجه البخاري: ١٩١/٣، برقم: ١٢٩١

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٣٤/١

قال القاضي [أبو يعلى]: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع، وإنما يكره.

قال أبو العباس [ابن تيمية]: الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراماً، وإنما قال: لا أقول: هو حرام، وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به، وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف... وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم، بل يكره، فهذا غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: اعتراض بعضهم على قول المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ): "إذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له»"<sup>(٤)</sup>، حيث ظن أن المرغيناني استدل بهذا الحديث على كراهة نكاح المحلل، فاعترض عليه بأن ظاهر الحديث التحريم، فقال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) مجيباً:

أما الاعتراض فممنشأه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا، وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام إلا على منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروهاً، وهو مع ذلك سبب للعقاب<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا القبيل: مصطلح السنة المؤكدة، حيث إن بعض الفقهاء يطلقون هذه المرتبة على بعض العبادات، ومع ذلك يؤثمون تاركها، ومن أشهر العبادات التي وصفت بذلك: صلاة الجماعة، إذ يقول ابن القيم عنها:

قالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبة لفظي<sup>(٦)</sup>.

وقد وقع كثير في الخطأ بنسبة القول بتجويز ترك صلاة الجماعة إلى

(٣) البعلي: الأخبار العلمية، ٣٠٥ - ٣٠٦

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٠١، برقم: ٢٠٧٦

(٥) ابن الهمام: فتح القدير، ٤/ ١٨١ - ١٨٢

الحنفية للجهل باصطلاحهم، بتقدير أنها مندوبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولهذا رغبت بتحرير حد المندوب وضبط أقسامه، لأهمية هذا المصطلح، رغبة مني في تمييزه عن ما سواه، خصوصاً مع ما نسب إلى الحنفية من أن الفرق بين السنة المؤكدة والواجب لديهم لفظي.

وقد مضيت في البحث على خطة، هي كالآتي:

مقدمة: أذكر فيها إطار البحث وسبب اختياري الموضوع

المبحث الأول: في حد المندوب

المطلب الأول: في بيان معنى المندوب لغة

المطلب الثاني: في بيان معنى المندوب اصطلاحاً

المبحث الثاني: في أقسام المندوب

المطلب الأول: في تقسيم المندوب بحسب أهميته

المطلب الثاني: في تقسيم المندوب بحسب تعلقه بالمكلف

المبحث الثالث: في بيان مرتبة السنة المؤكدة لدى الحنفية

المطلب الأول: في تعريف السنة المؤكدة لدى الحنفية

المطلب الثاني: في حكم ترك السنة المؤكدة لدى الحنفية

خاتمة: تحوي أهم ما توصلت إليه من نتائج

---

(٦) ابن القيم: الصلاة، ٦١، ونسبة القول بتأثير تارك السنة المؤكدة إلى الحنفية صحيحة، وفي ذلك تفصيل يأتي في ثنايا البحث، أما نسبة ذلك إلى المالكية فغريب، حيث لم أجد في مصادرهم ما يؤيد كلامه، لا في كتب الأصول، ولا في كتب الفقه، بل يوجد في كلامهم - في ترك صلاة الجماعة - ما يشعر بعكس كلامه، ومنه قول ابن عبد البر: "حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضاً ما كان أحد ليباح له ما يحبس عنه الفرض، وقد أباحت السنة لأكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا... وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر" (ابن عبد البر: التمهيد، ٦/٤٢٢)

## المبحث الأول في حد المندوب

### المطلب الأول في بيان معنى المندوب لغة

ندب إلى الأمر أي دعا إليه، والداعي نادب، والمدعو مندوب، والفعل المدعو إليه مندوب إليه، ومن ذلك: المندوب في الشرع، وهو في الأصل: المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه؛ لكون المعنى مفهوماً<sup>(٧)</sup>، وذكر ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) من معاني النذب: الخفة في الشيء، فيقال: رجل ندب، أي خفيف، ثم قال: وعندنا أن النذب في الأمر قريب من هذا، لأن الفقهاء يقولون: إن النذب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة<sup>(٨)</sup>. وذكر بعض الفقهاء وجهاً آخر لتسميته لديهم بالمندوب، وهو أنه سمي بذلك لأن الشرع بين ثوابه وفضيلته، كما في ندب الميت، وهو تعديد محاسنه<sup>(٩)</sup>، وهو بعيد.

### المطلب الثاني في بيان معنى المندوب اصطلاحاً

عرف القاضي عبد الوهاب من المالكية (ت: ٤٢٢هـ) المندوب بقوله: أما المندوب فحده: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، فبالوصف الأول بان من المحذور والمكروه والمباح؛ لأن كل ذلك ليس في فعله ثواب، وبالوصف الثاني بان من الواجب؛ لأن في تركه عقاباً<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (٧) الفيومي: المصباح المنير، ٥٩٧، وقد عبر عنه بعض متقدمي الأصوليين بالمندوب إليه، انظر: (الجصاص، الفصول في الأصول: ١٦٦/٢)  
(٨) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٤١٣/٥  
(٩) ابن عابدين: رد المحتار، ١٢٣/١  
(١٠) البغدادي: رسالتان في بيان الأحكام الخمسة، ١٧٧

وعرف القاضي أبو يعلى من الحنابلة (ت: ٤٥٨هـ)، والشيرازي من الشافعية (ت: ٤٧٦هـ) المندوب بنحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

وعرفه الغزالي من الشافعية (ت: ٥٠٥هـ) بأنه: "المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه، من حيث هو ترك له، من غير حاجة إلى بدل"<sup>(١٢)</sup>.

وقوله: "من حيث هو ترك له"، لعله أراد به الاحتراز عن ما يمكن أن يعترض به على التعريف، من أنه إذا تلبس شخص بمحرم عند ترك المندوب فإنه يلحقه الذم، فإن لحوق الذم به حينئذ من حيث هو فاعل لمحرم، لا من حيث هو تارك لمندوب<sup>(١٣)</sup>.

أما قوله: "من غير حاجة إلى بدل"، فقد بين الغزالي بنفسه أن هذا القيد للاحتراز عن الواجب المخير والواجب الموسع<sup>(١٤)</sup>.

ولا داعي للقيد الأول، حيث إن عدم تلبس الشخص بمحرم حال تركه المندوب يعد شرطاً لعدم لحوق الذم به، والشروط خارجة عن الماهيات، والقصد من التعاريف إنما هو بيان ماهية المعرف أو تمييزه عن غيره فحسب، ولهذا كان شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف<sup>(١٥)</sup>.

ويبدو أنه لهذا السبب نجد أن كثيراً ممن جاء بعده أهملوا هذا القيد في تعريفاتهم للمندوب، كالأمدي من الشافعية (ت: ٦٣١هـ) الذي عرف المندوب بنحو ما عرفه به الغزالي، فوصفه بأنه: "المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"<sup>(١٦)</sup>.

وقيده بأنه مطلوب شرعاً احترازاً عن الأفعال قبل ورود الشرع، كرجحان

---

(١١) أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، ١/١٦٣، الشيرازي: شرح اللمع، ١/١٦٠.

(١٢) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ١/١٣٠.

(١٣) الزركشي: البحر المحيط، ١/٢٨٤.

(١٤) الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ١/١٣٠.

(١٥) انظر: الحصكفي: الدر المختار، ١/١٠٤، ابن عابدين: منحة الخالق، ٦/١١٧.

(١٦) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١/١٧٠.



الأكل على تركه لما فيه من اللذة، ولا يسمى مندوباً؛ لأنه غير مستفاد من الشرع<sup>(١٧)</sup>.

وكذلك احترازاً عن لحوق الذم عرفاً بفاعل المندوب، فإنه لا يخرج عن كونه مندوباً<sup>(١٨)</sup>.

أما قوله: "مطلقاً" فإنه في منزلة قول الغزالي: "من غير حاجة إلى بدل". وعرفه ابن الساعاتي من الحنفية (ت: ٦٩٤هـ) بتعريف الأمدى ذاته<sup>(١٩)</sup>، ولا غرابة في ذلك، حيث نص في مقدمة كتابه على أنه جمع فيه بين الإحكام للأمدى وأصول البزدوي<sup>(٢٠)</sup> من الحنفية (ت: ٤٨٢هـ)، واعتماده لهذا التعريف يفيد أنه لا يوجد ما يعارضه لدى الحنفية.

وعرفه آخرون بتعريفات لا تختلف كثيراً عن ما مضى من تعريفات، كتعريف الرازي من الشافعية (ت: ٦٠٦هـ)، الذي عرفه بأنه: "الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً"<sup>(٢١)</sup>.

وقد يعترض على هذه التعريفات بأنها محتوية على أحكام للمندوب، وإدخال الأحكام في التعاريف يوجب الدور، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيكون الحكم موقوفاً على التصور، والتصور موقوفاً على الحكم لكونه جزءاً من التعريف<sup>(٢٢)</sup>.

---

(١٧) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ١٠٣/١

(١٨) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ٧١

(١٩) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ١٨٠/١

(٢٠) نلاحظ أنه ليس للبزدوي تعريف للمندوب، إلا أنه عرف النفل بأنه: "ما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه" بنحو تعريف المندوب عند القاضي عبد الوهاب وآخرين (البزدوي: أصول البزدوي، ٣١١/٢)، وقال عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي: "أما حد النفل - وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع - فقليل: ما فعله خير من تركه في الشرع، وقيل: هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً" (البخاري: كشف الأسرار، ٣٠٢/٢ - ٣٠٣).

(٢١) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ١٠٢/١

(٢٢) انظر: ابن جزى: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ٢١٣، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٢٩/١، الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ٦٩/١

إلا أنه يمكن الإجابة عن ذلك بأن التعريف إن أنبأ عن ماهية الشيء وحقيقة ذاته فهو الحد، وإن أنبأ عن الشيء بصفاته اللازمة له المختصة به الخارجة عن حقيقته فهو الرسم<sup>(٢٣)</sup>، والاعتراض السابق متوجه على التعريف بالحد لا على التعريف بالرسم، والذين عرفوا المندوب بالتعريف السابق لم يدعوا كونه حداً باصطلاح المنطقيين، بل إن كثيراً منهم وصفوا تعريفاتهم بأنها رسوم<sup>(٢٤)</sup>، مكتفين بها لئلا أنها جامعة مانعة مميزة للمعرف عن غيره، وإن لم تكن حدوداً بالمعنى المقصود عند المنطقيين، فإن الحد عند الأصوليين أعم منه عند المنطقيين، فيشمل الرسم<sup>(٢٥)</sup>.

إلا أننا نجد من الأصوليين من عرف المندوب بالحد، كالطوفي من الحنابلة (ت: ٧١٦هـ) الذي عرفه بأنه: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم<sup>(٢٦)</sup>، وابن جزى من المالكية (ت: ٧٤١هـ)، والمحلي من الشافعية (ت: ٨٦٤هـ) اللذين عرفاه بنحو ذلك<sup>(٢٧)</sup>.

فبقوله: "ما اقتضى الشرع فعله" أخرج الحرام والمكروه والمباح، وبقوله: "اقتضاء غير جازم" أخرج الواجب، فخلص له المندوب.

(٢٣) انظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ٦٣/١، القرافي: شرح تنقيح الفصول،

١١، الكفوي: الكليات، ٣٩٢

(٢٤) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ١٢٦/١، الغزالي: المستصفى من علم الأصول،

٦٣/١، المحلي: شرح جمع الجوامع، ١٢١/١

(٢٥) العطار: حاشية شرح جمع الجوامع، ٤٠/١، الكفوي: الكليات، ٣٩٢

(٢٦) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ٢٦٥/١

(٢٧) ابن جزى: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ٢١٢، المحلي: شرح جمع الجوامع، ١٢٦/١

## المبحث الثاني في أقسام المندوب

### المطلب الأول في تقسيم المندوب بحسب أهميته

اشتهر عن الحنفية والمالكية تقسيمهم للمندوبات بحسب تأكدها في حق المكلف إلى أقسام.

أما الحنفية: فإنهم قسموا المندوب إلى سنة: وهي كل نفل واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢٨)</sup>، وعُرِّفت كذلك بأنها: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، على سبيل المواظبة<sup>(٢٩)</sup>.

لكن المواظبة إن كانت على عادة - لا عبادة - فإنها تسمى بسنن الزوائد، ومثالها أحوال النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده<sup>(٣٠)</sup>.

وما عدا ذلك مما لم تنقل المواظبة عليه فهو النفل والمندوب، وهو دون سنن الزوائد<sup>(٣١)</sup>، وذلك، لأن المواظبة نقلت فيه، فهو - بالتالي - طريقة مسلوكة في الدين، وسيرة للنبي عليه الصلاة والسلام، بخلاف النفل والمندوب<sup>(٣٢)</sup>.

واعترض ابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) على جعل النفل دون سنن الزوائد، حيث إن النفل من العبادات، وسنن الزوائد من العادات، ولا قائل بأن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل<sup>(٣٣)</sup>.

وأجاب ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) بأن الحنفية قد مثلوا لسنة الزوائد

---

(٢٨) البخاري: كشف الأسرار، ٣٠٨/٢

(٢٩) ابن نجيم: البحر الرائق، ١٧/١

(٣٠) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٩/١، المحبوبي: التوضيح، ٢٤٩/٢

(٣١) المحبوبي: التوضيح، ٢٤٧/٢ - ٢٥٠

(٣٢) التفتازاني: التلويح، ٢٤٩/٢ - ٢٥٠

(٣٣) كما نقله عنه ابن عابدين في رد المحتار: ١٠٣/١

بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادة، وبهذا يتبين أن معنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليها حتى صارت عادة له، لكن لما لم تكن من العبادات الظاهرة التي هي شعائر الدين - كالسنن المؤكدة القريبة من الواجب - سميت سنة الزوائد، ثم إن الاعتراض بالحج النفل لا يصح، حيث إن النفل قد يطلق على ما يشمل السنن، فمنه: قولهم: "باب الوتر والنوافل"، ومنه: تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض، مع أنه سنة مؤكدة من شعائر الدين<sup>(٣٤)</sup>.

والمستحب والمندوب والنفل والتطوع سواء في اصطلاح الأصوليين من الحنفية، فيسمى الفعل المطلوب طلباً غير جازم مستحباً من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوباً من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته - من ندب الميت وهو تعدد محاسنه - ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً<sup>(٣٥)</sup>.

وأشار ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) إلى أن للفقهاء من الحنفية اصطلاحاً مختلفاً عن الأصوليين في هذه التسميات، مبنياً على التفريق بينها، فقد اصطلاحوا على تسمية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى بالمستحب، وما فعله مرة أو مرتين وتركه - تعليماً للجواز - بالمندوب<sup>(٣٦)</sup>، ومع هذا فإنهم كثيراً ما يتساهلون في إطلاق المستحب على السنة<sup>(٣٧)</sup>.

وكذلك قسم المالكية المندوب إلى ثلاث مراتب، فسموا ما علا قدره في الشرع من المندوبات سنة، وأدنى مراتب المندوب نافلة، ويتوسطهما الرغبة<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٤) ابن عابدين: رد المحتار، ١/١٠٣

(٣٥) ابن عابدين: رد المحتار، ١/١٢٣

(٣٦) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/٢٩

(٣٧) ابن الهمام: فتح القدير، ٣/١٨٨

(٣٨) ابن رشد: المقدمات الممهدة، ٦٥، المازري: إيضاح المحصول، ٢٤١، الحطاب:

مواهب الجليل، ١/٣٩

فالسنة هي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة، وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه، والرغبية ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحده، ولم يفعله في جماعة، والمراد أنه حده تحديداً بحيث لو زيد فيه عمداً أو نقص عمداً لبطل، أما النافلة: فهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه<sup>(٣٩)</sup>.

وقسم بعضهم المندوب تقسيماً ثنائياً إلى سنة ونافلة، فلم يعتبر في حد السنة قيد: "وأظهره في جماعة" جاعلاً السنة والرغبية شيئاً واحداً، والخلاف في اعتبار ركعتي الفجر سنة أو رغبية مبني على هذا، فإن من يجعل ركعتي الفجر رغبية يعد في حد السنة قيد الفعل في جماعة، ومن يجعلها سنة يسقطه<sup>(٤٠)</sup>.

والغريب أن الخلاف في مرتبة الرغبية عند المالكية لا يترتب عليه سوى إدخال ركعتي الفجر في مرتبة السنة أو إخراجهما منها فحسب، وذلك لأنه ليس لهم رغبية سوى ركعتي الفجر<sup>(٤١)</sup>.

وهذه التقسيمات السالفة إنما هي عند فقهاء المالكية، أما أصوليوهم فيرون الترادف بين هذه المصطلحات<sup>(٤٢)</sup>.

وقد تأثر بعض الشافعية والحنابلة بالحنفية والمالكية، فتبعوهم في تقسيم المندوب، فجعل القاضي حسين من الشافعية (ت: ٤٦٢هـ) المندوب أقساماً ثلاثة: سنة، وهي: ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومستحب، وهو: ما فعله مرة أو مرتين، وتطوع، وهو: ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداءً، كالنوافل المطلقة، وألحق غيره بالمستحب ما أمر به صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه فعله<sup>(٤٣)</sup>.

(٣٩) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣١٢/١

(٤٠) النفراوي: الفواكه الدواني، ٢١/١ - ٢٢، ٢٧١/٢

(٤١) الدردير: الشرح الكبير، ٣١٨/١

(٤٢) الحطاب: مواهب الجليل، ٣٩/١

(٤٣) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط: ٢٨٤/١

وأشار إلى ذلك - أيضاً - الغزالي عند تعرضه للنوافل من الصلوات في كتابه إحياء علوم الدين، إذ قال:

اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ومستحبات، وتطوعات.

ونعني بالسنن: ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه: كالرواتب عقيب الصلوات، وصلاة الضحى، والوتر، والتهجد، وغيرها؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة.

ونعني بالمستحبات: ما ورد الخبر بفضلها، ولم ينقل المواظبة عليه، كما سنقله في صلوات الأيام والليالي في الأسبوع، وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله.

ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك، مما لم يرد في عينه أثر، ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً، فكانه متبرع به، إذ لم يندب إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً<sup>(٤٤)</sup>

وقسم أبو طالب من الحنابلة (ت: ٦٨٤هـ) المندوب إلى ثلاثة أقسام: ما يعظم أجره فيسمى سنة، وما يقل أجره فيسمى نافلة، وما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغبة<sup>(٤٥)</sup>.

بينما نجد أن جمهور الشافعية والحنابلة عدوا المندوب والتطوع والمستحب والسنة أسماءاً مترادفة<sup>(٤٦)</sup>.

ويبدو أن الفقهاء هم مصدر هذه التقسيمات كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "هذا عامته في الفقهاء"<sup>(٤٧)</sup>، وكذلك المازري من المالكية (ت: ٥٣٦هـ) إذ قال:

(٤٤) الغزالي: إحياء علوم الدين، ١/١٩٢

(٤٥) كما نقله عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير: ١/٤٠٤ - ٤٠٥

(٤٦) الزركشي: البحر المحيط، ١/٢٨٤، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، ١/٤٠٣

(٤٧) كما نقله عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير: ١/٤٠٣

المندوبات بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة، ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور<sup>(٤٨)</sup>.

واختار الكثير أن الخلاف لفظي، كالغزالي، وابن العربي من المالكية (ت: ٥٤٣هـ)، وابن السبكي من الشافعية (ت: ٧٧١هـ)، فلا يعدو كونه اختلاف اصطلاح، حيث إن كون بعض المندوبات أكد من بعض لا يوجب تغايراً بينها؛ لاتحادها في الحقيقة<sup>(٤٩)</sup>.

وعبارة الغزالي في ذلك هي:

لفظ: النافلة، والسنة، والمستحب، والتطوع، أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد، ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح، فلا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد<sup>(٥٠)</sup>.

إلا أن الخلاف يترتب عليه اختلاف في الأحكام عند بعض المذاهب، فهو ليس لفظياً بل حقيقياً، فنجد أن المالكية يقررون أن السنة والرغبة لا بد من أن ينويها بعينها، أما النافلة فلا تفتقر إلى نية تخصصها، ويكفي فيها نية فعل مطلق النفل<sup>(٥١)</sup>، وقد نقل عن الحنفية التفريق بين السنة المؤكدة وما دونها من المندوبات في الأحكام، كما سنبينه بتفصيل في المبحث المتعلق بالسنة المؤكدة لدى الحنفية.

---

(٤٨) المازري: إيضاح المحصول، ٢٤١

(٤٩) الزركشي: البحر المحيط، ٢٨٦/١، تشنيف المسامع، ١٦٩/١، ابن السبكي: جمع الجوامع، ١٢٧/١

(٥٠) الغزالي: إحياء علوم الدين، ١٩٢/١

(٥١) النفراوي: الفواكه الدواني، ١٧٦/١، ٢٦٧/٢، الدردير: الشرح الكبير، ٣١٨/١

## المطلب الثاني

### في تقسيم المندوب باعتبار تعلقه بالمكلف

يضاف إلى التقسيم السابق تقسيم آخر أشار إليه القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بقوله:

الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات: كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية، وعلى الأعيان: كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات<sup>(٥٢)</sup>.

وذكره كذلك غيره من الأصوليين كابن السبكي، والفتوحى من الحنابلة<sup>(٥٣)</sup> (ت: ٩٧٢هـ)، ويبدو أن هذا التقسيم قديم لدى الفقهاء، وإن لم يشتهر عند الأصوليين إلا بعد القرافي، فإننا نجد الشاشي من الشافعية (ت: ٥٠٧هـ) يذكره في كتابه المعتمد في الفقه منكرًا له بقوله:

لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال، والسنن معلومة، وتخالف الفرض، حيث انقسم إلى عين وكفاية، فإن في الكفاية فائدة، وهي: السقوط بفعل البعض على الباقيين، والسنة لا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية؛ لأنها لا إثم في تركها، فتسقط عمن ترك بفعل من فعل<sup>(٥٤)</sup>.

وما قاله الشاشي وجيه، فإنه لا ثمرة ظاهرة لهذا التقسيم حسبما بين.

---

(٥٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ١٥٨، والعبادة المطلوبة على الأعيان هي ما طلب حصولها من كل واحد بذاته، أو من شخص بعينه (كالخصائص النبوية)، أما العبادة المطلوبة على الكفاية فهي ما طلب حصولها فحسب، من غير نظر إلى ذات فاعلها، فالمقصود الأول هو حصولها، أما فاعلها فمقصود تبعاً لا بذاته. (انظر: الفتوحى: شرح الكوكب المنير، ٣٧٣/١ - ٣٧٦)

وتظهر فائدة هذا التقسيم في الواجب على الكفاية في سقوط الإثم عن سائر الأمة الذين لم يفعلوه بمجرد فعل البعض، ولا يتصور هذا المعنى في المندوب؛ لأنه لا إثم في تركه أساساً، ولهذا لا تظهر فائدة لتقسيمه بهذا الشكل كما سيشير إلى ذلك الشاشي.

(٥٣) ابن السبكي: جمع الجوامع، ٢٤١/١، الفتوحى: شرح الكوكب المنير، ٣٧٤/١ - ٣٧٥

(٥٤) كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٢٩٢/١، وختام العبارة عنده: "فتسقط كمن ترك..!!" ويبدو أنه تصحيف



## المبحث الثالث

### في بيان مرتبة السنة المؤكدة لدى الحنفية

#### المطلب الأول

##### في تعريف السنة المؤكدة لدى الحنفية

عرف السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) السنة بأنها الطريقة المسلوكة في الدين، وهي تشمل طريقة النبي وأصحابه من بعده<sup>(٥٥)</sup>، مستدلاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"<sup>(٥٦)</sup>، وممن وافقه في ذلك المنسفي (ت: ٧١٠هـ) وعبد العزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، إلا أنهما أضافا قيماً، وهو أن تكون الطريقة المسلوكة ليست على وجه الفرض أو الوجوب<sup>(٥٧)</sup>.

إلا أن عبد العزيز البخاري نص على أن ما واطب عليه الصحابة ليس في مرتبة واحدة مع ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام بل دونه<sup>(٥٨)</sup>، وهو ما ذهب إليه ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) حيث قرر أن ما واطبوا عليه بمنزلة المستحب لا السنة<sup>(٥٩)</sup>، ولهذا نجد أنه أغفل ذكر الصحابة في تعريفه السنة، فقد عرفها في فتح القدير بأنها ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع تركه أحياناً<sup>(٦٠)</sup>، وقرر في مواضع كثيرة أن المواظبة المقرونة بعدم الترك دليل

---

(٥٥) السرخسي: أصول السرخسي، ١/ ١١٣ - ١١٤.

(٥٦) أخرجه أبو داود: ٦٥١، برقم: ٤٦٠٧، ولا يخفى أن الدليل أخص من الدعوى، فإن الخلفاء الراشدين بعض الصحابة!

(٥٧) النسفي: كشف الأسرار، ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦، البخاري: كشف الأسرار، ٢/ ٣٠٢.

(٥٨) البخاري: كشف الأسرار، ٢/ ٣٠٨.

(٥٩) ابن الهمام: فتح القدير، ١/ ٤٦٨.

(٦٠) ابن الهمام: فتح القدير، ١/ ٢١.

الوجوب<sup>(٦١)</sup>، ولم يكن أول من قرر ذلك، فممن سبقه إلى ذلك الممرغيناني<sup>(٦٢)</sup>  
(ت: ٥٩٣هـ)، والبابرتي<sup>(٦٣)</sup> (ت: ٧٨٦هـ)

واشترط البابرتي أن يكون الترك بلا عذر<sup>(٦٤)</sup>، ونص على ذلك - أيضاً -  
ابن الهمام في التحرير<sup>(٦٥)</sup>، احترازاً عن الواجب الذي يترك أحياناً لعذر<sup>(٦٦)</sup>.

لكننا نجد أن ابن نجيم اتخذ موقفاً معاكساً، فقد أضاف إلى حد السنة  
المؤكدة اشتراط عدم الترك، فقال في بيان ذلك:

والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب النبي صلى الله  
عليه وسلم عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة  
المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن  
اقتربت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم هذا،  
فإن به يحصل التوفيق<sup>(٦٧)</sup>.

وقال في موضع لاحق: "وقد علمت - مما قدمناه - أن المواظبة من غير  
ترك لا تفيد الوجوب"<sup>(٦٨)</sup>، وهذا النص الأخير ذكره عند الحديث عن سنية  
المضمضة والاستنشاق، ويبدو أنه قرر ذلك هروباً مما يمكن أن يورد على  
الحنفية من اعتراضات مبنية على المضمضة وأمثالها من العبادات، مما اعتبره  
الحنفية سنة وصفته صفة الواجب عندهم، حيث إنهم قرروا أن المواظبة  
المقرونة بعدم الترك دليل الوجوب، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يتركهما  
بحال، فقد أشار ابن نجيم بنفسه إلى أن جميع من حكى وضوء النبي عليه  
الصلاة والسلام - وهم اثنان وعشرون صاحبياً - ذكرهما فيه، فلم ينقل عنه

---

(٦١) ابن الهمام: فتح القدير، ٢٧٥/١، ٢٨٤/١ - ٢٨٥، ٧١/٢، ٣٨٩/٢، ٤٩٥/٢، ٥٨/٣

(٦٢) الممرغيناني: الهداية، ١/٥٠٤، ٢/٣٨٩

(٦٣) البابرتي: العناية، ١/٢٥، ٢٩، ٢١٣، ٢٨١، ٤٤١

(٦٤) البابرتي: العناية، ١/٢٧٦

(٦٥) ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه، ٢/٢٢٣

(٦٦) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/١٧

(٦٧) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/١٧

(٦٨) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/٢٢

تركهما<sup>(٦٩)</sup>، وقد عدّهم ابن الهمام بأسمائهم، مع الإشارة إلى ما رواه، ومع ذلك فلم يذكر ابن الهمام هذا الاعتراض، أو الإجابة عنه<sup>(٧٠)</sup>.

إلا أن البابرتي حاول التخلص من هذا الاعتراض بأن قرر أن مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على المضمضة والاستنشاق إنما كانت مع الترك، ونسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها حكّت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكر المضمضة والاستنشاق<sup>(٧١)</sup>، وهذا غير صحيح فإِنْ عائشة أحد الاثنين والعشرين صحابياً الذين عدّهم ابن الهمام ممن نقلوا المضمضة والاستنشاق في وضوء النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٧٢)</sup>.

ومما يمكن الاعتراض به عليهم كذلك: ما قرروه من أن الترتيب في الوضوء سنة<sup>(٧٣)</sup>، وقد عدّ ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ) هذا مشكلاً، فإنه ينبغي أن يكون واجباً، لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه من غير ترك<sup>(٧٤)</sup>.

ولهذا فقد آثر ابن نجيم تغيير تعريف السنة؛ ليتغير تعريف الواجب تبعاً له، فتتخلص دائرة الواجب، وتتسع دائرة السنة؛ لتشمل هذه المواضع المشكلة المثيرة للاعتراضات، فلا يمكن الاعتراض بها بعد ذلك.

لكن الغريب أن ابن نجيم وافق ابن الهمام - في مواضع أخرى من البحر الرائق - في أن المواظبة المقرونة بعدم الترك دليل الوجوب<sup>(٧٥)</sup>، بل إنه صرح في شرحه للمنازل في الأصول بأن أحسن تعاريف السنة هو تعريف ابن الهمام لها في التحرير بأنها: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك

---

(٦٩) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٢/١

(٧٠) ابن الهمام: فتح القدير، ٢٥/١ - ٢٦

(٧١) البابرتي: العناية، ٢٥/١

(٧٢) حديث عائشة في السنن الكبرى للنسائي: ٨٦/١، برقم: ١٠٤، وهي غير سنن

النسائي الأشهر المعروفة بالصغرى

(٧٣) المرغيناني: الهداية، ٣٥/١

(٧٤) ابن أبي العز: التنبيه على مشكلات الهداية، ٢٧٧/١

(٧٥) ابن نجيم: البحر الرائق، ٣١٢/١، ٣٢٣، ٣٢٣، ١٧٠/٢

أحياناً بلا عذر<sup>(٧٦)</sup>، مما يجعلنا نتشكك في تمسك ابن نجيم برأيه في عدّ المواظبة من غير ترك مفيدةً للسنية لا الوجوب.

وعلى كل فقد أشار ابن عابدين إلى أن آراء ابن نجيم التي ينفرد بها لا تقبل، فلا يقبل من آرائه إلا ما وافقه عليه غيره من فقهاء المذهب<sup>(٧٧)</sup>، وعلى هذا فإن التعريف المعتمد للسنة المؤكدة عند الحنفية هو تعريف ابن الهمام، الذي يعدّ امتداداً لتعريفات من سبقه.

## المطلب الثاني

### في حكم ترك السنة المؤكدة لدى الحنفية

على الرغم من كون هذه المسألة خارجة عن حد المندوب إلا أننا أثرنا الكلام عنها لسببين:

أحدهما: أن حكم ترك المندوب كثيراً ما يشير إليه الأصوليون عند تعريفهم المندوب، فيذكرون ما يترتب على فعله وعلى تركه، تمييزاً له عن غيره من الأحكام التكليفية، فيقولون: الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

الثاني: أننا نجد في كتب الحنفية ما يفيد ترتب الإثم على ترك السنة المؤكدة، مما يجعل السنة المؤكدة كالواجب، فكان لازماً علينا ونحن بصدد تحرير حد المندوب - لئلا يختلط بغيره - أن نحقق هذه المسألة.

وأول ما يلفت انتباهنا - حين نتأمل التراث الفقهي للحنفية - أننا نجدهم كثيراً ما ينصون على التسوية بين السنة المؤكدة والواجب، وأقدم من وجدته - فيما وقفت عليه - نص على ذلك الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، حيث ذكر أن السنة المؤكدة والواجب سواء، معتمداً على ما روي عن أبي حنيفة في وصفه لقوم

(٧٦) ابن نجيم: فتح الغفار شرح المنار، ٦٤/٢

(٧٧) ابن عابدين: رد المحتار، ٧٠/١، ٢٩٧/٣

صلوا في المصير بجماعة بغير أذان ولا إقامة، فقال فيهم: "أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا"، فقال الكاساني معلقاً:

ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال :  
"أخطأوا السنة، وخالفوا وأثموا"، والإثم إنما يلزم بترك الواجب<sup>(٧٨)</sup>.

وممن نصر القول: بأنهما بمنزلة واحدة: ابن نجيم، فقد نقل قول محمد بن الحسن في صلاة العيد وصلاة الجمعة تجتمعان في يوم واحد: "يشهدهما جميعاً، ولا يترك واحداً منهما، والأولى منهما سنة، والأخرى فريضة"، ثم قال معلقاً:

المراد من السنة: السنة المؤكدة؛ بدليل قوله: "ولا يترك واحداً منهما" وكما صرح به في المبسوط<sup>(٧٩)</sup>، وقد ذكرنا مراراً أنها بمنزلة الواجب عندنا<sup>(٨٠)</sup>.

وقد نص على ذلك - بالفعل - في أكثر من موضع<sup>(٨١)</sup>.

وفسر بعض الحنفية مثل هذه العبارات بصرفها عن ظاهرها، قائلين: إن العبادة واجبة، لكنها توصف بأنها سنة، لأنها وجبت بالسنة، وإن هذا هو معنى قول بعضهم: تسميتها واجبة وسنة مؤكدة سواء<sup>(٨٢)</sup>، إلا أن المقصود - كما هو ظاهر مما سبق من النقول - هو التسوية بينهما في ترتب الإثم على الترك، وأقدم من وجدته - فيما وقفت عليه - ممن نقل عنه تأنيث تارك السنة: أبو اليسر البزدوي (ت: ٤٩٣هـ)، إلا أنه وصف الإثم المترتب على ترك السنة بالإثم اليسير<sup>(٨٣)</sup>، ووافقه عبد العزيز البخاري على ذلك<sup>(٨٤)</sup>.

(٧٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢١٩/١

(٧٩) انظر: السرخسي: المبسوط، ٣٧/٢

(٨٠) ابن نجيم: البحر الرائق، ١٧٠/٢

(٨١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٢/١، ٢٦٩، ٤١/٢، ٥٢

(٨٢) التفتازاني: التلويح، ٢/٢٤٩، ابن عابدين: منحة الخالق، ١/٣٦٥

(٨٣) كما نقله عنه كل من ابن نجيم في البحر الرائق: ١/٣١٩، وابن عابدين في منحة الخالق: ١/٣١٩ - ٣٢٠

(٨٤) البخاري: كشف الأسرار، ٢/٣٠٨

ويبدو أن هذا ليس موقف كل الحنفية، فيقول التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) في التفريق بين السنة المؤكدة والواجب:

ترك الواجب حرام، يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة؛ لقوله عليه السلام: "من ترك سنتي لم ينل شفاعتي" <sup>(٨٥)</sup>.

ويقول قاضي زادة (ت: ٩٨٨هـ) - حيث اعترض على بعض شراح الهداية حين وصفوا إجابة الدعوة إلى الوليمة بأنها سنة في قوة الواجب -:

إنهم إن أرادوا بقولهم: إنها سنة في قوة الواجب، أنها مثل الواجب في الأحكام - كما يفصح عنه قول صاحبي النهاية والكفاية - فيثبت الحكم فيها على وفاق ما يثبت في الواجب، فهو مشكل على قواعد علم الأصول، إذ قد تقرر فيه كون السنة قسماً للواجب ومغايرة له في الأحكام، حيث صرحوا فيه بأن الواجب مما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه، والسنة مما كان فعله أولى من تركه بلا منع تركه، وأن تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار، وتارك السنة لا يستحقها، بل يستحق حرمان الشفاعة، فكيف يتصور الاشتراك في الأحكام؟ <sup>(٨٦)</sup>

(٨٥) التفتازاني: التلويح، ٢/٢٥٣، والحديث الذي أشار إليه لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد طول بحث، وقد أورد المرغيناني حديثاً بلفظ مشابه، وهو: "من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" (المرغيناني: الهداية، ١/٤٨٠)، قال عنه ابن حجر: "لم أجده" (ابن حجر: الدراية، ١/٢٠٥)

(٨٦) قاضي زادة: نتائج الأفكار، ١٠/١٢ - ١٣، وقال الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) معلقاً: "أورد عليه أن المكروه تحريماً ليس فوق الكبيرة، ومرتبها ليس محروماً من الشفاعة وإن مات قبل التوبة عند أهل السنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله؟ وأجيب بأن الشفاعة لا يلزم أن تكون للتخلص عن النار، بل قد تكون لرفع الدرجات، ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان مؤقت لا مؤبد، بأن تتأخر الشفاعة لمرتبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه، ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها، كما لا ينافي استحقاق العقاب عفوه" (الحموي: غمز عيون البصائر، ١/٢٢)، وحديث: "شفاعتي لأهل الكبائر.." أخرجه أبو داود: ٦٧٠، برقم: ٤٧٣٩ ولا داعي لمحاولة التوفيق بين الحديثين، لأن الحديث الآخر لا ينتهز لمعارضة الحديث الذي أخرجه أبو داود، لأنه لا أصل له.

وكذلك نجد ابن الهمام يرفض صراحة ترتب الإثم على ترك السنة، مشيراً إلى أن ما يفهم من كلام بعض علماء المذهب من القول بذلك مشكلاً، وحاول صرفه عن ظاهره بتأويل ما نقل عنهم في ذلك بأن مرادهم ترتب الإثم على الترك استخفافاً، فإن لم يكن هذا مرادهم فلعلهم لم يروا سنية الفعل الذي رتبوا عليه الإثم بل وجوبه<sup>(٨٧)</sup>، ومن ذلك م: أجاب به عن قول أبي حنيفة: "أخطأوا السنة وأثموا"، فيمن صلوا في الحضر بلا أذان ولا إقامة، فقال ابن الهمام: "يجب حمله على أنه لإيجاب الأذان"<sup>(٨٨)</sup>.

واعترض بعض الحنفية على كون الاستخفاف لا الترك هو الذي يوجب الإثم، بأن التارك مستخفاً لو لم ير السنة حقاً كفر ولم يؤثم فحسب<sup>(٨٩)</sup>، إلا أن ابن الهمام يرى بتفاوت الأثر المترتب على الاستخفاف بين الإثم والكفر بتفاوت الاستخفاف نفسه، فيدور المستخف بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك<sup>(٩٠)</sup>.

وقال ابن الهمام - راداً على بعض الحنفية القائلين: بأن تارك سنن الصلاة الخمس يأثم:

لا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: "أفلح إن صدق"<sup>(٩١)</sup>، نعم يستلزم ذلك الإساءة<sup>(٩٢)</sup> وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٩٣)</sup>.

إلا أن ابن نجيم تمسك بما صرح به كثير من فقهاء المذهب من أن السنة

(٨٧) ابن الهمام: فتح القدير، ٢٨١/١

(٨٨) ابن الهمام: فتح القدير، ٢٤٠/١

(٨٩) ابن عابدين: منحة الخالق، ٣١٩/١ - ٣٢٠

(٩٠) ابن الهمام: فتح القدير، ٤٣٩/١

(٩١) أخرجه البخاري: ١/١٣٠، برقم: ٤٦

(٩٢) الإساءة عند الحنفية تطلق على ما دون الكراهة (انظر: البخاري: كشف الأسرار، ٢/

٣١٠، ابن عابدين: رد المحتار، ١/٤٧٤)

(٩٣) ابن الهمام: فتح القدير، ٤٣٩/١

المؤكدة بمنزلة الواجب في الإثم بالترك، وأجاب عن حديث الأعرابي الذي استدل به ابن الهمام بأنه متقدم، وقد شرع بعده أشياء كالوتر<sup>(٩٤)</sup>، فجاز أن تكون السنن المؤكدة كذلك، وكذلك فإن صدقة الفطر لم يذكرها النبي للأعرابي، ومع ذلك فإن الحنفية متفقون على أنه يائثم بتركها<sup>(٩٥)</sup>.

لكن يظهر في كلام ابن نجيم تناقض - عند مقارنة كلامه في مواضع مختلفة من كتابه البحر الرائق - فعلى الرغم من تقريره أن تثليث غسل الأعضاء في الوضوء سنة مؤكدة، إلا أنه يرى أن تاركها لا يائثم<sup>(٩٦)</sup>، ومع هذا نجده يقول في موضع آخر: "الذي يظهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة"<sup>(٩٧)</sup>.

وقد نبه على ذلك ابن عابدين قائلاً: "في كلامه تناقض؛ لأنه جعل السنة المؤكدة تارة دون الواجب، وتارة مثله"، لكنه اقترح دفع هذا التناقض بحمل أفراد السنة المؤكدة على التفاوت في التأكد والقوة، فيكون بعضها لزيادة تأكده في مرتبة الواجب كصلاة الجماعة، وبعضها لقلته تأكده دون الواجب كتثليث غسل الأعضاء في الوضوء<sup>(٩٨)</sup>، لكن ترتيب الإثم على ترك بعض أفراد السنة المؤكدة دون بعض لم ينقل عن أحد، وبالتالي يكون هذا الوجه في صرف التناقض الظاهر في كلام ابن نجيم ضعيفاً.

وكما نبه ابن عابدين إلى التناقض في كلام ابن نجيم نفسه، فإنه نبه أيضاً إلى التعارض بين كلام ابن نجيم وكلام غيره من فقهاء المذهب، فقال عن كلام ابن نجيم في تأثيم تارك السنة المؤكدة: "ظاهره حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير"<sup>(٩٩)</sup> أن المراد الترك بلا عذر على سبيل

(٩٤) وهي واجبة عند الحنفية

(٩٥) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢/ ٥٢

(٩٦) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/ ٢٤

(٩٧) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/ ٣١٩

(٩٨) ابن عابدين: منحة الخالق، ١/ ٢٤

(٩٩) أي التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج



الإصرار"، مشيراً إلى قول ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) في السنة المؤكدة: "تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار مضلل ملوم" (١٠٠)، ثم حاول ابن عابدين التوفيق بين القولين قائلاً: "فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر" (١٠١) على الترك على سبيل الإصرار توفيقاً بين كلامهم" (١٠٢). ويشكل على هذا أمران:

الأول: أن كلام ابن نجيم صريح في مواضع كثيرة بالتأثير بمطلق الترك، بل إنه في أحد المواضع من كتابه ذكر القول بتقييد التأثير بالاعتیاد على الترك، ناسباً هذا القول إلى بعض الحنفية، ثم رجّح خلافه، وهذا صريح في عدم اتخاذه هذا القول مذهباً له (١٠٣).

والثاني: أن كلام ابن أمير الحاج ليس صريحاً في التأثير، بل يفهم من بقيه كلامه أنه يميل إلى ما يميل إليه شيخه ابن الهمام من أن الإصرار على الترك ليس سبباً للتأثير، لكنه دليل على الاستخفاف الموجب للتأثير، ونص كلامه:

إنما يقاتل المجمعون على ترك سنة الهدى - كما قال محمد  
في أهل مصر تركوا الأذان والإقامة: أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا  
بالسلاح - للاستخفاف، لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على  
تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك (١٠٤).

وبذلك يتبين أنه لا يمكننا جعل القول بترتب التأثير على الإصرار على ترك السنة المؤكدة مذهباً للحنفية، بناء على ما ذكره ابن عابدين من أن هذا نتيجة التوفيق بين كلامهم، إلا أن هذا القول يمكن نسبته إلى ابن عابدين نفسه، فإنه قال في موضع آخر من رد المحتار - مشيراً إلى كلامه السابق ومؤكداً دعواه:

---

(١٠٠) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٤٩/٢

(١٠١) أي عن ابن نجيم في كتابه: "البحر الرائق"

(١٠٢) ابن عابدين: رد المحتار، ٤٧٤/١

(١٠٣) ابن نجيم: البحر الرائق، ٢٤/١

(١٠٤) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٤٩/٢

(قدمنا في سنن الصلاة أن اللاحق بتركها إثم يسير، وأن المراد الترك مع الإصرار، وبهذا فارقت المؤكدة الواجب، وإن كان مقتضى كلام البدائع في الإمامة<sup>(١٠٥)</sup> أنه لا فرق بينهما إلا في العبارة<sup>(١٠٦)</sup>).

ومن خلال النص السابق نلمس حرصه على التفريق بين السنة المؤكدة والواجب، فهو وإن رتب التأثيم على ترك السنة المؤكدة، إلا أنه لم يجعل التأثيم على مطلق الترك، لعلمه أن تلك صفة الواجب، فجعل الإثم في السنة المؤكدة مرتباً على الترك على سبيل الإصرار، ليتم له الفرق بين السنة المؤكدة والواجب، بخلاف ظاهر كلام الكاساني الذي لم يفرق بينهما.

وعلى كل، فإنه وإن حكم غيره من الحنفية بترتب الإثم على مطلق ترك السنة المؤكدة، فتصير من هذه الحيثية كالواجب سواء بسواء، إلا أن هذا لا يلزم منه أن تكون الواجب في منزلة واحدة لديهم في ما سوى ذلك، فإن الحنفية فرقوا بينهما في الصلاة، فقالوا: إن ترك الواجب في الصلاة سهواً يوجب سجود السهو، وتركه عمداً يوجب إعادة الصلاة، أما السنة فإن تركها سهواً أو عمداً لا يوجب سجود السهو<sup>(١٠٧)</sup>.

---

(١٠٥) يشير إلى قول الكاساني متحدثاً عن صلاة الجماعة: "قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، ونكر الكرخي أنها سنة... وليس هذا اختلافاً في الحقيقة، بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء" (الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ٢٣١ - ٢٣٢)

(١٠٦) ابن عابدين: رد المحتار، ٣/ ٧

(١٠٧) ابن عابدين: رد المحتار، ١/ ٤٥٦، ٤٧٤

## الخاتمة

يطلق المندوب لغة على الشخص المدعو، أما الفعل المدعو إليه فيقال عنه مندوب إليه، والمندوب الذي يذكره الفقهاء هو في الأصل المندوب إليه، لكن حذفت الصلة منه لكون المعنى مفهوماً.

وعرّف الأصوليون المندوب اصطلاحاً بتعريفات عدة، إلا أن أسلمها هو: "ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم"، فبقولنا: "ما اقتضى الشرع فعله" خرج الحرام والمكروه والمباح، وبقولنا: "اقتضاء غير جازم" خرج الواجب، فخلص المندوب.

وينقسم المندوب بحسب أهميته عند الحنفية والمالكية إلى أقسام اختلفوا في تسميتها، إلا أنهم اتفقوا على أن أعلاها السنة، واشترطوا فيها مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل.

وجعل الحنفية ثانياً سنن الزوائد، وهي ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام حتى صار عادة له، لكن لما لم يكن من العبادات الظاهرة التي هي شعائر الدين كالسنن المؤكدة القرينية من الواجب سميت سنن الزوائد، وما عدا ذلك مما لم تنقل المواظبة عليه فهو النفل والمندوب.

ولم يفرق أصوليو الحنفية بين المستحب والمندوب، أما فقهاء الحنفية ففرقوا بينهما، فاصطلحوا على تسمية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى بالمستحب، وما فعله مرة أو مرتين وتركه تعليماً للجواز بالمندوب، ومع ذلك فإنهم كثيراً ما يتساهلون في إطلاق المستحب على السنة.

وقسم المالكية المندوب - أيضاً - إلى ثلاث مراتب، فسموا ما علا قدره في الشرع من المندوبات سنة، وأدنى مراتب المندوب نافلة، ويتوسطهما الرغبة، فالسنة عندهم: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه، والرغبة ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولم يفعله في جماعة، أما النافلة فهي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه.

وقسم بعض المالكية المندوب تقسيماً ثنائياً إلى سنة ونافلة، فلم يعتبر في حد السنة قيد الإظهار في جماعة، جاعلاً السنة والرغبة شيئاً واحداً.

وهذه التقسيمات إنما هي عند فقهاء المالكية، أما أصوليوهم فيرون الترادف بين هذه المصطلحات.

وتأثر بعض الشافعية والحنابلة بالحنفية والمالكية فتبعوهم في تقسيم المندوب، فجعل بعض الشافعية المندوب أقساماً ثلاثة: سنة، وهي: ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومستحب، وهو: ما فعله مرة أو مرتين، وتطوع، وهو: ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداء، كالنوافل المطلقة، وألحق بعضهم بالمستحب ما أمر به صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه فعله.

وقسم بعض الحنابلة المندوب إلى ثلاثة أقسام: ما يعظم أجره فيسمى سنة، وما يقل أجره فيسمى نافلة، وما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغبة.

إلا أن جمهور الشافعية والحنابلة عدوا المندوب والتطوع والمستحب والسنة أسماءاً مترادفة.

واختار الكثير أن الخلاف لفظي، فلا يعدو اختلاف اصطلاح، حيث إن كون بعض المندوبات أكد من بعض لا يوجب تغييراً بينها لاتحادها في الحقيقة.

لكن يترجح لدي أن الخلاف ليس لفظياً بل حقيقي، فإنه يترتب عليه اختلاف في الأحكام عند بعض المذاهب، فالمالكية يقررون أن السنة والرغبة لا بد من أن ينوبها بعينها، أما النافلة فلا تفتقر إلى نية تخصصها، ويكفي فيها نية فعل مطلق النقل، وقد نقل عن الحنفية التفريق بين السنة المؤكدة وما دونها من المندوبات في ترتب الإثم على الترك، كما سنبين لاحقاً.

وقسم بعض الأصوليين المندوب بحسب تعلقه بالمكلف إلى مندوب على العين، ومندوب على الكفاية، ولا ثمرة ظاهرة لهذا التقسيم، فإن في الواجب

على الكفاية فائدة، وهي سقوطه بفعل البعض عن الباقيين، أما المندوب فلا يكون فعل البعض مسقطاً له عن الباقيين؛ لأنه لا إثم في تركه أساساً.

والسنة المؤكدة لدي الحنفية: ما واطب عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع الترك أحياناً بلا عذر، احترازاً عن الواجب الذي يترك أحياناً لعذر، وقرروا أن المواظبة المقرونة بعدم الترك دليل الوجوب، وعلى رأس من قرر ذلك: ابن الهمام.

واتخذ ابن نجيم موقفاً معاكساً، مضيفاً إلى حد السنة المؤكدة اشتراط عدم الترك، ولما اشترك الواجب والسنة المؤكدة عنده في اشتراط عدم الترك، فرق بينهما بأن ما اقترنت مواظبة النبي عليه بالإنكار على من لم يفعله فهو الواجب.

لكن ابن نجيم له كلام آخر يفيد أن المواظبة المقرونة بعدم الترك دليل الوجوب، مما يشعر بعدم تمسكه بالاعتراض على التعريف المشهور عند الحنفية للسنة المؤكدة.

ومع أن السنة المؤكدة حداً لدى الحنفية يميزها عما سواها، إلا أننا نجد كثيراً منهم ينصون على التسوية بينها وبين الواجب، معتمدين في ذلك على ما فهموه من روايات نقلت عن أبي حنيفة ومحمد، والمقصود هو التسوية بينهما في ترتب الإثم على الترك، وقد نصر هذا القول ابن نجيم.

وأشار بعض الحنفية إلى أن ما نقل من التسوية بين السنة المؤكدة والواجب مشكل على قواعد علم الأصول، إذ قد تقرر فيه كون السنة قسيماً للواجب ومغايرة له في الأحكام، حيث صرحوا فيه بأن الواجب: ما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه، والسنة: ما كان فعله أولى من تركه بلا منع تركه، فكيف يتصور الاشتراك في الأحكام؟

وفسروا ما نقل من ذلك بأن مراد قائله ترتب الإثم على الترك استخفافاً، أما الروايات التي وردت عن أئمة المذهب مما يفيد ذلك فصرفوها عن ظاهرها،

كقولهم: إن ما وقع من وصف أئمة المذهب للعبادات الواجبة بأنها سنة إنما هو لكونها وجبت بالسنة.

ولم يرتبوا الإثم على ترك السنة، بل فرقوا بينها وبين الواجب، فقرروا أن تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار، أما تارك السنة المؤكدة فيستحق حرمان الشفاعة فحسب، وكان ابن الهمام ممن نصر هذا الاتجاه.

وسلك آخرون من الحنفية مسلكاً وسطاً، فرتبوا التأثيم على الإصرار على ترك السنة المؤكدة، لا على مطلق الترك، مفرقين بذلك بين السنة المؤكدة والواجب، وممن قال بذلك: ابن عابدين.

وعلى القول بتأثيم تارك السنة المؤكدة على مطلق الترك أو على الإصرار فحسب تكون السنة المؤكدة خارجة عن حد المندوب، أما على القول بعدم تأثيم تاركها فتكون داخلة في المندوب.

## ثبت المصادر

- الأمدي، علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ابن أبي العز، علي بن علي: التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم شاكر وأنور أبو زيد، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن الساعاتي، أحمد بن علي: نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام)، تحقيق: سعد السلمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه (مطبوع مع شرحه للمحلي)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الصلاة وحكم تاركها، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد: التقرير والتحبير شرح التحرير، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- ابن جزى، محمد بن أحمد: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، جدة: مكتبة العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر،: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله المدني، بيروت: دار المعرفة، بلا تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: التحرير في أصول الفقه (مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: التمهيد، تحقيق: سعيد أعراب ومحمد الفلاح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بلا تاريخ.
- ابن عقيل، علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: فتح الغفار بشرح المنار، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المبارك، الرياض: بلا دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البابرتي، محمد بن محمود: العناية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.



- البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- البزدوي، أصول البزدوي (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- البعلي، علي بن محمد: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تحقيق: أحمد الخليل، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي: رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعترى أفعال المكلفين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: إدريس الفاسي، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، القاهرة (ميدان الأزهر): مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بلا تاريخ.
- الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحصكفي، محمد بن علي: الدر المختار (مطبوع مع شرحه رد المحتار)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مطبوع مع الشرح الكبير)، بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.
- الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الزركشي، محمد بن بهادر: تشنيف المسامع، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، القاهرة: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي: شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- العطار، حسن بن محمد: حاشية شرح جمع الجوامع (مطبوع مع شرح المحلي)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الغزالي، محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الفتوح، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة: مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- قاضي زادة، أحمد بن قودر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (مطبوع مع فتح القدير)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الكفوي، أيوب بن موسى: الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المازري، محمد بن علي: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود: التوضيح في حل غوامض التنقيح (مطبوع مع شرحه التلويح)، القاهرة (ميدان الأزهر): مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بلا تاريخ.
- المحلي، محمد بن أحمد: شرح جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: كشف الأسرار شرح المنار، بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.

